

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٥٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٠٤/٣٢٥ و ١١٣/٣٥٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ١١٦/٣٦٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وإذ تلاحظ مع القلق أن العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة يتقدّم بتجاوز ٣٠٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن التأخير في تسديد الاشتراكات المقررة، وتسدیدها الجزئي، برغم النداءات المتكررة إلى الدول الأعضاء، قد أدّيا إلى تفاقم مشاكل التدفق النقدي الخطيرة بالفعل التي تعاني منها المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية أن تكون بعض الاعتبارات الإدارية، بما في ذلك عدم تزامن السنة المالية الوطنية مع السنة المالية للمنظمة، مسؤولة، بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء، عن التأخير في تسديد الاشتراكات المقررة،

١ - تؤكّد من جديد التزامها بالبحث عن حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ؛

٢ - تجدد مناشدتها جميع الدول الأعضاء بذل أقصى جهودها للتغلب على العقبات التي تحول دون التسديد الفوري للاشتراكات المقررة بأكملها والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، في وقت مبكر من كل سنة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بأكملها خلال ٣٠ يوماً من تلقيها طلب الأمين العام بمقتضى المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالإضافة إلى رسائله الرسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، عند الاقتضاء، بحكومات الدول الأعضاء بغرض تشجيعها على التعجيل بتسديد الاشتراكات المقررة بأكملها، امثلاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تدعى الدول الأعضاء أن تقوم أيضاً، استجابة لرسالة الأمين العام الرسمية، وتشياً مع المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، بتقديم معلومات تتصل ببنـط تسديـاتها وذلك لـتيسـير التخطـيط المـالي الـذي يـقوم بـه الأمـين العام ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة ،

١ - توافق على التقارير المالية والحسابات وتؤيد مع التقدير الآراء التي أبدتها مجلس مراجعـي الحـسابـات ؛

٢ - توافق على الملاحظـات والـتعليـقات التي أبدـتها اللـجـنة الاستشارـية لـشـؤـون الإـدـارـة والمـيزـانـية في تـقـرـيرـها ؛

٣ - تـرـجـومـ منـ مجلسـ مـراجـعيـ الحـسابـاتـ وـالـلـجـنةـ الـاستـشـارـيةـ لـشـؤـونـ الإـدـارـةـ وـالمـيزـانـيةـ أـنـ يـواـصـلـ إـيلـاءـ المـزـيدـ مـنـ الـاهـتمـامـ لـالـمـجاـلاتـ الـتيـ أـبـدـاـ مـلـاحـظـاتـ وـتـعـلـيقـاتـ بـشـأنـهاـ ؛

٤ - تـرـجـومـ منـ الأمـينـ العـامـ أـنـ يـعـذـبـ المـخطـواتـ الـضرـورـيةـ وـالـفـعـالـةـ لـزيـادـةـ تعـزـيزـ الانـضـباطـ المـالـيـ فـيـ كـلـ إـداـراتـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ،ـ وـلـإـزـالـةـ أـوـجهـ الـقـصـورـ المـاـشـإـلـيـهـ فـيـ تـقـرـيرـ مجلسـ مـراجـعيـ الحـسابـاتـ (١٢)ـ وـفـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـاستـشـارـيةـ لـشـؤـونـ الإـدـارـةـ وـالمـيزـانـيةـ ؛

٥ - تـرـجـوـ كـذـلـكـ منـ الرـؤـسـاءـ التـنـفـيـذـيـنـ لـلـمـنـظـمـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـمـعـنيـةـ أـنـ يـتـخـذـواـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـتـيـ تـقـعـ ضـمـنـ اـخـتـاصـصـهـمـ أيـ إـجـرـاءـ عـلـاجـيـ قدـ تـقـضـيـهـ الـتـعـلـيقـاتـ وـالـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـاـهـ مجلسـ مـراجـعيـ الحـسابـاتـ فـيـ تـقـرـيرـهـ (١٤)ـ .ـ

الجلسة العامة ٦٩ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

١٣/٣٧ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (١٥) ، والبيان الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (١٦) ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/37/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، والمجلد الثالث ، الفرع الثالث ، والمجلد الثاني ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، والمجلد الثالث ، الفرع الثاني .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، والمجلد الثاني ، الفرع الثاني ، والمجلد الثالث ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.1) ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.2) ، الفصل الثاني ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.3) ، الفصل الأول ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.4) ، الفصل الثاني ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.5) ، الفرع الأول ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.6) ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.7) ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5/Add.8) ، الفرع الثاني .

(١٥) Corr. ١/A/37/5/C.5.

(١٦) انظر A/C.5/37/30.

بأن تعقد دوراتها المقبلة في كانون الأول / ديسمبر في السنوات الزوجية وفي تشرين الأول / أكتوبر في السنوات الفردية ؟

٣- تأذن لجليس أوصياء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع كل سنة خلال الأسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة ؟

٤- تقر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنعقد للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ على نحو ما قدمته لجنة المؤتمرات^(١٨) .

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

باء

تنظيم الأمانة العامة للمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

١- توافق على المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة للمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة والواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢- تقرر أنه بعد قبول الدعوة من حكومة البلد الضيف باستضافة المؤتمر الخاص فإنه يجوز لسلك الحكومة أن تقرر، باختيارها، أن تدفع مقدماً للأمم المتحدة جزءاً من إجمالي التكلفة الإضافية التقديرية التي ستتحملها الحكومة الضيفة وذلك من أجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض.

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة
للمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

١- عندما تقرر هيئة حكومية دولية عقد مؤتمر خاص يتعين على الأمين العام أن ينشئ على صعيد الأمانة العامة لجنة إدارة للمؤتمر. ويتعين على هذه اللجنة أن توجه وتنسق جميع أنشطة الأمانة العامة أثناء المرحلة التحضيرية

٦- ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي :

(أ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايده وتكونيه، وعن خط تسييدات الدول الأعضاء، وأسباب التأخر في التسديد المعروفة للأمين العام، وحالة التدفق النقدي، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛ عملاً بقرارى الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (٤٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٠٤٩٦ ألف (٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى استخدام جزء من الإيرادات لتعزيز قضية حياة الطبيعة ؛

٨- ترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة" .

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

١٤/٣٧ - خطة المؤتمرات

الف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١٧) ،

١- تحيط علمًا مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛

٢- تأذن للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (Corr. 1 و A/37/32) .